

خلاف العلماء في سجدة سورة (ص)

الشيخ دبيان محمد الدبيان





المبحث الثاني

خلاف العلماء في سجدة سورة (ص)

المدخل إلى المسألة:

- ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد في سورة ص كما في صحيح البخاري، وهو مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فمن قيد المطلق بكون السجود خارج الصلاة، فقد قيد النص بلا دليل.
- سواء أكان سجود النبي ﷺ داخل الصلاة أم كان خارجها، فقد انعقد السجود بسبب التلاوة، وكل سجدة كان سببها التلاوة فإنه يجوز فعلها في الصلاة.
- لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، أنه سجد عند ذكر قصة توبة داود بلا تلاوة، ولو سجدها أحد من غير تلاوة لعد ذلك بدعة.
- سجود الشكر يفعل مرة واحدة، ولا يشرع تكراره، والسبب واحد، فلما تكرر السجود في سجدة ص عند قراءة سجدها في موضع معين، علم أن السجود مرتبط بالتلاوة، والشكر تبع.
- سجود الشكر المعهود لا يشرع للنعم القديمة، ولا المستمرة وإنما يشرع عند تجدد النعم، وارتفاع النقم، فلما شرعت سجدة (ص)، والنعمة قديمة خالف سجود الشكر المعروف.
- من سجد من الصحابة في سورة ص في الصلاة قولهم مقدم على قول من نفاها؛ لأن المثبت مقدم على النافي؛ لأن عنده زيادة علم، ولأن من سجد فقد سجد امتثالاً؛ لأنه لا يوقف عليه بالرأي، ومن ترك السجود تركه اجتهاداً تبعاً للبراءة الأصلية.
- كون سجدة ص سجدة توبة في أصل تشريعها، وفي شرع من قبلنا، لا يمنع أن تكون سجدة تلاوة في شريعتنا، لارتباط سجودها بالتلاوة، فغلب ذلك على أصل فعلها، كالسعي والرمل في الحج لا ينظر إلى أصل حدوثه.

[م-٩٣١] اختلف العلماء في سجدة ص

فقيل: سجدة تلاوة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقولٌ في مقابل الأصح عند الشافعية، واختاره أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي من الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها من أصحابه ابنُ عقيل وأبو بكر، وبه قال طاوس، ومسروق، وأبو عبد الرحمن السلمي، والحسن البصري، والأوزاعي، وإسحاق^(١).
وقيل: سجدة ص توبة نبيّ، سجدها داود شكرًا، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وبه قال ابن وهب، وابن حبيب من المالكية^(٢).
ويترتب على الخلاف في جواز فعلها في الصلاة:

فعلى القول الأول: يسجدها في الصلاة.

وعلى القول الثاني: إن سجدها في الصلاة عالمًا عامدًا بطلت صلاته، وإن سجدها جاهلًا أو ناسيًا سجد للسهو، وهو الأصح في مذهب الشافعية والحنابلة، وقيل: لا تبطل، وهو قول للحنابلة.

(١) الحجة على أهل المدينة (١/١٠٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٧٤٢)، التجريد للقدوري (٢/٦٥٧)، مختصر القدوري (ص: ٣٧)، المسوط (٢/٦)، تحفة الفقهاء (١/٢٣٥)، بدائع الصنائع (١/١٩١)، الهداية شرح البداية (١/٧٨)، تبين الحقائق (١/٢٠٥)، فتح القدير (٢/١١)، المدونة (١/١٩٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٨١)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٤، ٤٥)، التبصرة للخمّي (٢/٤٢٣)، المقدمات الممهّدات (١/١٩١)، بداية المجتهد (١/٢٣٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٢٩)، جامع الأمهات (ص: ١٣٥)، التوضيح لخليل (٢/١١٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٥١)، الخرشبي (١/٣٥١)، المجموع شرح المهذب (٤/٦١)، روضة الطالبين (١/٣١٨)، المغني (١/٤٤٢)، المبدع (٢/٣٧)، الإنصاف (٢/١٩٦).

(٢) شرح التلقين للمازري (٢/٧٩٢)، مختصر المزني (٨/١٠٩)، التهذيب للبغوي (٢/١٧٩)، الحاوي الكبير (٢/٢٠١)، المجموع (٤/٦١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٥٨)، روضة الطالبين (١/٣١٨)، الإقناع (١/١٥٦)، الإنصاف (٢/١٩٦)، المبدع (٢/٣٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٤٤)، الفروع (٢/٣٠٩)، شرح الزركشي للخرقي (١/٦٣٥)، معونة أولى النهي (٢/٢٩٦)، غاية المنتهى (١/٢٠٤)، كشف القناع ووزارة العدل (٣/١٢١)، الممتع شرح المقنع للتونخي (١/٤٤١).



قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود، معناه: ليست سجدة تلاوة، ولكنها سجدة شكر. هذا هو المنصوص، وبه قطع الجمهور... وإن قرأها في الصلاة ينبغي ألا يسجد، فإن خالف وسجد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وإن سجدها عامداً عالمًا بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين»^(١).

وقيل: بالتخير، اختاره أبو العالية، قال: كان بعض أصحاب النبي ﷺ يسجد في ص وبعضهم لا يسجد فأبي ذلك شئت فافعل^(٢).

وليس كل خلاف وقع بين الصحابة يكون ثمرته التخيير بين القولين، بل يتحرى طالب العلم أقرب القولين إلى الحق، ولا يجوز للمجتهد أن يأخذ بأحد القولين من غير دليل على صحته؛ لأن الصواب واحد لا يتعدد، خاصة أن هذا الفعل زيادة في الصلاة، وإذا لم يتبين مرجح لأحدهما كان الاحتياط في ترك السجدة؛ لأن التارك قد ترك سنة على القول بصحة السجدة، وإذا لم تثبت السنة لم يشرع الفعل، فلا تثريب عليه في الترك، والله أعلم.

□ دليل من قال: سجدة سورة ص سجدة تلاوة:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٤٦) ما رواه البخاري من طريق حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها^(٣).

وروى البخاري من طريق شعبة، عن العوام قال: سألت مجاهدًا، عن السجدة في (ص) قال: سئل ابن عباس فقال: ﴿أولئك الذين هدى الله فيبهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكان ابن عباس يسجد فيها^(٤).

(١) المجموع (٤/٦١).

(٢) المصنف، ت الشري (٤٣٢٧).

(٣) صحيح البخاري (١٠٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٨٠٦).



ورواه البخاري من طريق سهل بن يوسف، قال: سمعت العوام بنحوه
وفيه: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم^(١).
فالحديث اشتمل على أثر وسنة، أما الأثر: فقول ابن عباس عن ص ليست من
عزائم السجود. وقوله: إن النبي ﷺ سجد اقتداء بمن سبق، ويحتج بهذه الآية بعض
الأصوليين ممن يرى أن شرع من قبلنا شرع لنا.
وأما السنة: فهو في فعل النبي ﷺ حيث سجد فيها. وسواء أكان سجوده داخل
الصلاة أم خارجها فقد انعقد السجود بسبب التلاوة، وكل سجدة كان سببها التلاوة
فإنه يجوز فعلها في الصلاة، ومنه سجدة (ص).
وهذا أصح دليل في سجدة (ص)، وهو من أفراد الإمام البخاري عليه رحمة الله.
وأما قول ابن عباس ليست من عزائم السجود، فاختلف الفقهاء في تفسير العزائم:
ف قيل: ليست من العزائم أي ليست من الفرائض.
ونفي الفريضة عند الحنفية، لا يستلزم نفي الواجب؛ لتفريقهم بين الفرض
والواجب، وعليه تكون عزائم السجود: ما كان السجود فيها فرضاً، وما ليس من
عزائم السجود ما كان السجود فيها واجباً^(٢).
وقيل: عزائم السجود: أي المتأكد منها.
وعلى هذا تكون سجدة التلاوة منقسمة إلى قسمين:
سجدة يتأكد السجود فيها، وهي ما تسمى عزائم السجود، وأخرى يكون
السجود فيها غير متأكد، كأنقسام السنن إلى مؤكدة، وغير مؤكدة^(٣).

(١) صحيح البخاري (٣٤٢١).

(٢) شرح مشكل الآثار (٧/٢٣١).

(٣) وبهذا وفق بعض العلماء اختلاف الرواية عن مالك، فعن مالك أن سجدة التلاوة إحدى
عشرة سجدة، وهو المشهور. وعنه خمس عشرة. وفي قول ثالث: أربع عشرة. واختار
أبو محمد وغيره: أن السجود مأمور به في هذه الخمسة عشر، إلا أن في الأحد عشر أكد
وأقوى، ولذلك سماها الفقهاء عزائم.

جاء في التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٥١٤): ويحتج بقول مالك في موطنه: «عزائم سجود
القران إحدى عشرة سجدة، وهذا يدل على أن في القرآن سجوداً غيرها، لكنه ليس من



قال المازري: «قال بعضهم: معنى العزائم: أنها أكد مما سواها»^(١).
والتأكد يستفاد من الدلالة اللفظية للآية، بحيث يكون السجود فيها جاء بلفظ
الأمر، أو بلفظ الذم لمن ترك السجود.

جاء في المصباح المنير: «وعزائم السجود ما أمر بالسجود فيها»^(٢).
وقال ابن حجر: «والمراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله، كصيغة الأمر
مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب»^(٣).
وقد يستفاد التأكد من إجماع أهل العلم على السجود فيها بخلاف السجودات
التي وقع خلاف فيها.

وهذا معنى عبارة الإمام مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، قال
رحمه الله: «أجمع الناس على أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس
في المفصل منها شيء»^(٤).

وفي رواية أخرى: الأمر المجتمع عليه عندنا....^(٥).
قال المازري: «ومعنى قوله: اجتمع الناس: أنهم أجمعوا على السجود فيها.

العزائم. فيصير المذهب عنده على أن السجود مشروع في الأحد عشر موضعاً متأكداً، وفي
غيره من الأربعة مواضع غير متأكد، وهو غير مشروع في غير هذه المواضع». وانظر: روضة
المستبين في شرح التلقين (١/٣٧٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/٤٧٩).

(١) شرح التلقين (٢/٧٩١).

(٢) المصباح المنير (٢/٤٠٨).

(٣) فتح الباري (٢/٥٥٢).

وجاء في الفواكه الدواني (١/٢٤٩): «العزائم أي الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند
قراءتها، هكذا قال الأقفهسي، وقال زروق: العزائم جمع عزيمة وهي المتأكدة.

قال الأجهوري: وتظهر ثمرة الخلاف بين هذين التفسيرين في سجود غيرها من ثمانية الحجج
والنجم ونحوهما مما لا يسجد له على المشهور، فعلى تفسير الأقفهسي: إن سجد عند شيء
من هذه في صلاته بطلت صلاته إلا أن يكون مقتدياً بمن يسجد لها، وعلى تفسير زروق
لا تبطل».

(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/١٠٢).

(٥) الجامع لمسائل المدونة (٢/٦٧١).



ولم يرد: أنهم أجمعوا على ألا سجود إلا فيها، كما ظن به بعض الناس^(١). قال ابن رشد الجدي: «الاختلاف في عزائم السجود معلوم بين السلف في المدينة. وقد يتأول قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا، على أنه إنما أراد أنه اجتمع على أن الأحد عشر من العزائم، ولم يجتمع على أن ما سواها من العزائم. وهو تأويل جيد محتمل، تصح به الرواية^(٢)».

وسجدة ص قد وقع الخلاف في عدها من سجديات التلاوة، فيكون السجود فيها ليس من عزائم السجود على هذا التفسير.

وقيل: ما كان من العزائم فيفعل في الصلاة، وما كان من غير العزائم، فيسجد فيها خارج الصلاة. وهذا توجه الشافعية في الأصح والحنابلة^(٣).

والمؤكد أن ابن عباس عندما قال: ليست من العزائم، لا يريد نفي السجود فيها، لأنه أتبعه بقوله: وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. وما كان لابن عباس ولا لغيره أن يقول قولاً يخالف فيه فعل النبي ﷺ، فكونها ليست من العزائم، لا ينفي مشروعية السجود فيها مطلقاً عند الحنفية والمالكية، وخارج الصلاة عند الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٤٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني: ابن الحارث، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح،

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَرَّنْتُمْ للسجود، فنزل فسجد، وسجدوا^(٤).

(١) شرح التلحين (٢/٧٩١).

(٢) المقدمات الممهديات (١/١٩١).

(٣) روضة الطالبين (١/٣١٨)، مغني المحتاج (١/٤٤٢).

(٤) سنن أبي داود (١٤١٠).



[ظاهره الصحة، لكنه معَّل، والسجود في (ص) ثابت في البخاري]^(١).

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٤٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال،

عن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان^(٢).

[ضعيف، وسبق تخريجه].

ولا تكون السجدات خمس عشرة إلا إذا عدت سجدة ص منها.

الدليل الرابع:

(ث-٦٧٩) روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن مجاهدًا أخبره،

عن ابن عباس قال: رأيت عمر قرأ (ص) على المنبر، فنزل، فسجد فيها، ثم علا المنبر. [صحيح]^(٣).

(١) سبق تخريجه (٠).

(٢) سنن أبي داود (١٤٠١).

(٣) إسناده صحيح، ومسلم بن أبي مسلم الأحول ثقة، وقد جاء عن عمر بن الخطاب السجود في (ص) في أكثر من طريق، منها:

ما رواه هشيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣١٢)، وسنن سعيد بن منصور، قسم التفسير (١٨٤٤). وشعبة كما في الجعديات للبخاري (١٧١٣) كلاهما عن أبي بشر (جعفر بن إياس)، عن سعيد ابن جبير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسجد في (ص).

ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين سعيد بن جبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر موصولاً بسند صحيح.

رواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٤)، وعنه الدارقطني في السنن (١٥١٧) من طريق حجاج (يعني المصيصي)، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره، أنه سمع ابن عباس يقول: رأيت عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر: ص، فنزل فسجد فيها، ثم رقي على المنبر.



الدليل الخامس:

(ث-٦٨٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: كنت لا أسجد في (ص) حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها. [صحيح] (١).

الدليل السادس:

(ث-٦٨١) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: في (ص) سجدة وتلا: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وهذا إسناد صحيح.

وروى البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٢٥٠) من طريق يحيى بن أبي طالب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن فيروز، عن أبي رافع قال: صليت مع عمر الصبح، فقرأ ب: ص، فسجد فيها.

وفي إسناده يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان البغدادي، قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج ليحيى بن أبي طالب في الصحيح. وقال الحاكم: قال الدارقطني: لا بأس به، ولم يطعن فيه أحد بحجة.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين.

وانفرد موسى بن هارون، فقال: أشهد عليه أنه يكذب، عنى: في كلامه، لا في الرواية، والدارقطني من أخبر الناس به.

وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، تكلم الناس فيه.

وله طرق أخرى عن عمر، ولا أرى التوسع في تخريج الأثر إذا صح من بعض الطرق، فيكتفى فيها في الاحتجاج.

(١) المصنف (٤٢٥٧)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٦٤) عن معمر به.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٨) من طريق أبي صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن السائب بن يزيد، أنه كان يقول: كان عثمان بن عفان يقرأ سورة داود وهو على المنبر، ثم ينزل فيسجد.

وهذا إسناد حسن، وفيه متابعة للزهري من الأعرج.

ورواه أبو بكر النيسابوري في زياداته على المزني (١١٧)، وعنه الدارقطني في السنن (١٥١٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٥٣) من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج به.



[صحيح موقوف، وهو أحد القولين عن ابن عباس^(١)].

قال القسطلاني: «فاستنبط -يعني ابن عباس- منه وجه سجود النبي ﷺ فيها، من الآية. والمعنى: إذا كان نبيكم مأمورًا بالاعتداء بهم، فأنت أولى. وإنما أمره بالاعتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة، وخصائلهم الحميدة، وهي نعمة ليس وراءها نعمة. فيجب عليه الشكر لذلك^(٢)».

(ث-٦٨٢) وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛

أنه سمع ابن عباس وابن عمر يُعدّان كم في القرآن من سجدة؟ قالوا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة. [صحيح، وسبق تخريجه].

(ث-٦٨٣) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وصدقة سمعا ابن عمر يقول: في (ص) سجدة. [صحيح^(٣)].

□ دليل من قال: لا يسجد في (ص):

الدليل الأول:

لم يرو عن النبي ﷺ أنه سجد هذه السجدة في الصلاة، فإن وجد ذلك في شيء من الروايات، وثبت جاز فعلها في الصلاة، وجاز فعل كل سجدة شكر مثلها والله أعلم^(٤).

□ ويناقد من وجهين:

الوجه الأول:

ثبت أن النبي ﷺ سجد في ص، وهو مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فمن

(١) المصنف (٤٢٥٥)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٦٨) عن ابن عيينة به.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/٢٨٣).

(٣) المصنف (٤٢٥٦)، ورجاله ثقات.

(٤) انظر: المنهاج في شعب الإيمان لأبي عبد الله الحلبي (٢/٢٢٧).



قيد المطلق بكون السجود خارج الصلاة فقد قيّد النص بلا دليل، وسواء أكان سجود النبي ﷺ داخل الصلاة أم خارجها فقد انعقد السجود بسبب التلاوة، وكل سجدة كان سببها التلاوة فإنه يجوز فعلها في الصلاة، ومنه سجدة (ص).

الوجه الثاني:

لو صح أننا نسجدها شكرًا لله على قبول توبة داود، فإن ذلك لا يعني جواز سجود كل سجدة شكر داخل الصلاة، فإن سجدة ص لا تنفك عن سببها، وهو التلاوة، والتلاوة من أفعال الصلاة، فجاز فعلها داخل الصلاة، فكأن التلاوة علة السجود، والشكر الحكمة من السجود، والحكم تبع لعلته، بخلاف سجدة الشكر المرتبطة بتجدد النعم، أو زوال النقم فإنها لا ارتباط لها بالتلاوة فلا يجوز فعلها في الصلاة، أرأيت القصر والفطر علتها السفر، وحكمته المشقة، والحكم مرتبط بالعلة لا بالحكمة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٤٩) ما رواه النسائي من طريق حجاج بن محمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سجد في ص وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا^(١).

[رجالها ثقات إلا أنه معلل بالإرسال]^(٢).

(١) النسائي (٩٥٧).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن كما في الآثار له (٢١٠)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/١٠٩)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الأوسط (١٠٠٨)، وفي الكبير (٣٤/١٢) ح ١٢٣٨٦، وسنن الدارقطني (١٥١٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٣٠)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ت بشار (٥٤/١٥).

وحجاج بن محمد كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٥٧)، وفي الكبرى (١١٣٧٤).
وعبد الله بن رشيد، عن عبد الله بن بزيع، كما في سنن الدارقطني (١٥١٥)، وكلاهما ضعيف.
ثلاثتهم، (محمد بن الحسن، وحجاج بن محمد، وعبد الله بن بزيع) رووه عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.



□ ويجاب عن الاستدلال بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

لو صح أن السجود في ص سجدة شكر، فلا يشبه الشكر المشروع عند سماع بشارته، أو زوال مكروهه، فإن مثل هذا السجود يفعل مرة واحدة، ولا يشرع تكراره، فلما تكرر السجود في سورة ص عند قراءة آية معينة من سورة ص علم أن السجود مرتبط بالتلاوة، والشكر تبع.

الجواب الثاني:

سجود الشكر الخاص لا يشرع للنعم القديمة المستمرة وإنما يشرع السجود على النعم المتجددة.

يقول ابن القيم: «النعم نوعان: مستمرة، ومتجددة، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات، والمتجددة شرع لها سجود الشكر»^(١).

فلما شرع السجود في سورة ص، وهو نعمة قديمة خالف السجود في ص سجدة الشكر المعهودة العارضة.

الجواب الثالث:

أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه سجد عند ذكر قصة توبة داود بلا تلاوة، ولو سجدها أحد من غير تلاوة لعد ذلك بدعة، فكانت سجدة (ص)

و محمد بن الحسن إمام في الفقه، وتكلم في حفظه. وعبد الله بن رشيد، وشيخه ابن بزيع ضعيفان، والطريق الصحيح هو طريق حجاج بن محمد، وقد كشف عن علته كل من سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٧٠) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣٤/١٢) ح ١٢٣٨٧، عن معمر بن راشد. وفي إسناد الطبراني زيادة (سعيد بن جبير).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٧٨)، وفي المعرفة (٣/٢٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما، عن عمر بن ذر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره مرسلًا.

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل، وقد روى من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس موصولاً، وليس بقوي. اهـ

(١) أعلام الموقعين (٢/٢٩٦).



سجدة تلاوة وشكر.

الدليل الثاني:

(ث-٦٨٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، أنه كان لا يسجد في ص ويقول: توبة نبي. [صحيح، وهذا إسناد حسن]^(١).

□ وأجيب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أن السجود في سورة (ص) ثبت عن النبي ﷺ، والمرفوع مقدم على الموقوف. الجواب الثاني:

من سجد من الصحابة في سورة ص في الصلاة قولهم مقدم على قول من نفاها؛ لأن المثبت مقدم على النافي؛ لأن عنده زيادة علم، ولأن من سجد فقد سجد امتثالاً؛ لأنه لا يوقف عليه بالرأي، ومن ترك السجود تركه اجتهاداً تبعاً للبراءة الأصلية، والنقل مقدم على الرأي.

الجواب الثالث:

من سجد في ص من الصحابة عددهم أكثر، منهم: عمر، وعثمان، وهما خليفتان راشدان، وابن عباس في أحد قوليه، وابن عمر، وتقديم الأكثر من طرق

(١) المصنف (٤٢٦٩).

وقد رواه حماد بن زيد، كما في التفسير من الجامع لابن وهب (١٩٦)، وسنن سعيد بن منصور (١٨٤١)، والأوسط لابن المنذر (٥/٢٥٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/١٤٤) ح ٨٧١٩، ٨٧٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٥٢).
ومسعر، كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/١٤٤) ح ٨٧١٨،
والثوري، كما في مستدرک الحاكم (٢/٥٧٧)، ثلاثهم عن عاصم به.
ولم ينفرد به عاصم، عن زر، بل تابعه عبدة بن أبي لبابة، رواه سعيد بن منصور (١٨٤٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/١٤٥) ح ٨٧٢١، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٥٢) عن سفيان (يعني ابن عيينة)، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر به.
وعبدة قال فيه الحافظ في التقریب: ثقة، والله أعلم.



الترجيح عند التعارض، والله أعلم.

الجواب الرابع:

قول عبد الله (إنها ليست بسجدة؛ لأنها توبة نبي) فإن كثيرًا من مواضع السجود إنما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وهي من مواضع السجود للناس بالاتفاق. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧] ونحوها من الآي التي فيها حكاية سجود، قوم فكانت مواضع السجود^(١).

الجواب الخامس:

الأئمة الأربعة متفقون على سجودها خارج الصلاة، وكونها توبة لداود ليس سببًا في السجود، وإلا لشرع السجود لتوبة آدم عند قوله تعالى: ﴿فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]. وفي توبة موسى عند قوله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الفصص: ١٦]. وكذلك عند توبة الله على يونس في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القلم: ٥٠].

وكون سجدة ص سجدة توبة في أصل تشريعها، وفي شرع من قبلنا، لا يمنع أن تكون سجدة تلاوة في شريعتنا، فالنبي ﷺ سجد عند تلاوة الآية، وفي موضع معين منها، وليس لمجرد ذكر داود عليه السلام، فكانت التلاوة سببًا في السجود، فغلب ذلك على أصل فعلها، كما أن السعي في الحج كان باعث عليه في أصله طلب الغوث من المخلوق، فتحول إلى شعيرة في ديننا، ولم ينظر إلى أصل حدوثه، ومثل ذلك الرمل فإن سبب مشروعيته إغاطة المشركين، ثم شرع بعد ذلك إلى يوم القيامة.

الدليل الثالث:

(ث-٦٨٥) روى عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء،

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٥٠٠).



عن ابن عباس، قال: سجود القرآن عشر.... فذكرها، قلت: ولم يكن ابن عباس يقول في (ص) سجدة؟ قال: لا.

[صحيح، وهو أحد القولين عن ابن عباس]^(١).

□ ويجاب عنه بما أجيب به الأثر السابق.

□ الرجاء:

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها أجد القول بمشروعية السجود فيها داخل الصلاة وخارجها أقوى حجة من القول الآخر، والله أعلم.



(١) المصنف، ت التأصيل (٦٠٢٩).

